

النهاية في غريب الأثر

{ حمل } ... فيه [الحَمِيل غَارِم] الحَمِيل الكَفِيل ضَامِنٌ .

(س) ومنه حديث ابن عمر : [كان لا يَرَى بأساً في السَّلام بالحَمِيل] أي الكَفِيل .

(ه) وفي حديث القيامة : [يَنْدُبُتُون كما تَنْدُبُت الحَبِيبَةُ في حَمِيل السَّيْلِ] وهو ما يجيء به السَّيْل من طين أو غُثَاء وغيره فَعِيل بمعنى مفعول فإذا اتَّفَقَت فيه حَبِيبَةُ واسْتَقَرَّت على شَطٍّ مَجْرَى السَّيْلِ فإنها تَنْدُبُت في يوم وليلة فَشُبَّه بها سُرْعَةُ عَوْد أَيْدِيهِمْ وَأَجْسَامِهِمْ إِلَيْهِمْ بِعَدَدِ إِحْرَاق النَّارِ لها .

(ه) وفي حديث آخر : [كما تَنْدُبُت الحَبِيبَةُ في حَمَائِل السَّيْلِ] هو جمع حَمِيل .

(ه) وفي حديث عذاب القبر : [يُضْغَطُ الْمُؤْمِنُ فِيهِ ضَغْطَةً تَزُولُ مِنْهَا حَمَائِلُهُ]

قال الأزهري : هي عُروِقُ أُزْدَيْيَةٍ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ مَوْضِعُ حَمَائِلِ السَّيْفِ : أي عَوَاتِقُهُ وَصَدْرُهُ وَأَضْلَاعُهُ .

(ه) وفي حديث علي : [أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحَ : الحَمِيلُ لَا يُؤَوَّرُ إِلَّا بِبَيْيْنَةٍ] وهو الذي يُحْمَلُ مِنْ بَلَادِهِ صَغِيرًا إِلَى بِلَادِ الْإِسْلَامِ وَقِيلَ هُوَ الْمَحْمُولُ (فِي الْأَصْلِ : [الْمَجْهُولُ] . وَالْمَثْبُوتُ مِنَ الْوَلَدِ وَاللِّسَانِ وَالْهَرَوِيِّ) النَّسَبُ وَذَلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلنَّاسِ : هَذَا أَخِي أَوْ أَبْنِي لِيَزَوِّيَ مِيرَاثَهُ عَنْ مَوَالِيهِ فَلَا يُصَدِّقُ إِلَّا بِبَيْيْنَةٍ .

(ه) وفيه [لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إِلَّا لثَلَاثَةٍ : رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً] الْحَمَالَةُ بِالْفَتْحِ : مَا يَتَحَمَّلُهُ الْإِنْسَانُ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ دَرِيَّةٍ أَوْ غَرَامَةٍ مِثْلُ أَنْ يَقَعَ حَرَبٌ بَيْنَ فَرِيقَيْنِ تُسْفَكَ فِيهَا الدِّمَاءُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ يَتَحَمَّلُ دَرِيَّاتِ الْقَتْلَى لِيُصْلِحَ ذَاتَ الْبَيْتِ . وَالتَّحَمُّلُ : أَنْ يَحْمِلَ لَهَا عَنْهُمْ عَلَى نَفْسِهِ .

- وَمِنْهُ حَدِيثُ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي هَدْمِ الْكُعْبَةِ وَمَا بَنَى ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْهَا [وَدَرَدَتْ أُنْيَ تَرَكَتُهُ وَمَا تَحَمَّلَ مِنَ الْإِثْمِ نَقَضَ الْكُعْبَةَ وَبَنَاهَا] .

- وَفِي حَدِيثِ قَيْسٍ [قَالَ : تَحَمَّلْتُ بَعْضَ بَعْضِي عَلَى عُثْمَانَ فِي أَمْرٍ] أي اسْتَشْفَعْتُ بِهِ إِلَيْهِ .

(س) وفيه [كُنْزًا إِذَا أُمِرْنَا بِالصَّدَقَةِ أَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَتَحَامِلُ] أي تَكَلِّفُ الْحَامِلَ بِالْأَجْرَةِ لِيَكْتَسِبَ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ تَحَامَلَتِ الشَّيْءُ : تَكَلَّفَتْهُ عَلَى مَشَقَّةٍ .

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ : [كُنْزًا نَحَامِلُ عَلَى ظَهْرِنَا] أي نَحْمِلُ لِمَنْ يَحْمِلُ لَنَا مِنْ

المُفَاعِلَة أو هو من التَّحَامُل .

(س) وفي حديث الفرع والعتيرة : [إذا استَحْمَل ذَبَحَتْهُ فَتَصَدَّقَتْ بِهِ] أي قَوِيَ عَلَى الْحَمْل وَأَطَاقَهُ وَهُوَ اسْتَفْعَلَ مِنَ الْحَمْل .

- وفي حديث تَبُوك [قال أبو موسى : أَرْسَلَنِي أَصْحَابِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ الْحُمْلَانِ مَصْدَرِ حَمَلٍ يَحْمِلُ حُمْلَانَا وَذَلِكَ أَنَّهُمْ أَرْسَلُوهُ يَطْلُبُ مِنْهُ شَيْئًا يَرْكَبُونَ عَلَيْهِ .

- ومنه تمام الحديث [قال له النبي صلى الله عليه وسلم : ما أنا حَمَلَاتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ] أراد إفرادَ اللَّهِ تَعَالَى بِالْمَنْ عَلَيْهِمْ . وقيل : أراد لَمَّسًا سَاقَ اللَّهِ إِلَيْهِ هَذِهِ الْإِبِلَ وَقَتَ حَاجَتِهِمْ كَانَ هُوَ الْحَامِلُ لَهُمْ عَلَيْهَا وَقِيلَ : كَانَ نَاسِيًا لِيَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَحْمِلُهُمْ فَلَمَّسَ أَمَرَ لَهُمْ بِالْإِبِلِ قَالَ : مَا أَنَا حَمَلَاتُكُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ كَمَا قَالَ لِلصَّائِمِ الَّذِي أَفْطَرَ نَاسِيًا : [أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ] .

- وفي حديث بناء مسجد المدينة : ... هَذَا الْحِمَالُ لَا حِمَالُ خَيْبَرَ ... الْحِمَالُ بِالْكَسْرِ مِنَ الْحَمْل . وَالَّذِي يُحْمَلُ مِنْ خَيْبَرَ التَّسَمُّرُ : أَيِ إِنْ هَذَا فِي الْآخِرَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَاكَ وَأَوْحَدُ عَاقِبَةً كَأَنَّهُ جَمْعُ حِمْلٍ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرُ حَمَلٍ أَوْ حَامِلٍ .

- ومنه حديث عمر [فَأَيُّنَ الْحِمَالِ ؟] يريد منفعة الحَمْل وكفأيتها وفسره بعضهم بِالْحَمْلِ الَّذِي هُوَ الصَّحَابَانِ .

- وفيه [مِنْ حَمَلٍ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنْنَا] أَيِ مِنْ حَمَلِ السَّلَاحِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِكَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ فَلَيْسَ بِمُسْلِمٍ فَإِنْ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَيْهِمْ لِأَجْلِ كَوْنِهِمْ مُسْلِمِينَ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ : فَقِيلَ مَعْنَاهُ : لَيْسَ مِثْلَنَا . وَقِيلَ : لَيْسَ مُتَخَذِلًا فَقَاءً بِأَخْلَاقِنَا وَلَا عَامِلًا بِسُنَنَاتِنَا .

(س) وفي حديث الطَّهَّارَةِ [إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا] أَيِ لَمْ يُطْهَرْ وَلَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِ الْخَبَثُ مِنْ قَوْلِهِمْ قُلَانِ يَحْمِلُ غَضَبَهُ : أَيِ لَا يُطْهَرُ . وَالْمَعْنَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْزَجُسُ بِوُقُوعِ الْخَبَثِ فِيهِ إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ . وَقِيلَ مَعْنَى لَمْ يَحْمِلْ خَبَثًا : أَنَّهُ يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ كَمَا يَقَالُ فُلَانٌ لَا يَحْمِلُ الضَّيْمَ إِذَا كَانَ يَأْبَاهُ وَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ . وَقِيلَ : مَعْنَاهُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ أَنْ تَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ لِأَنَّهُ يَنْزَجُسُ بِوُقُوعِ الْخَبَثِ فِيهِ فَيَكُونُ عَلَى الْأَوَّلِ قَدْ قَصَدَ أَوَّلَ مَقَادِيرِهِ الْمِيَاهِ الَّتِي لَا تَنْزَجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَهُوَ مَا بَلَغَ الْقُلَّتَيْنِ فَصَاعِدًا . وَعَلَى الثَّانِي قَصَدَ آخِرَ الْمِيَاهِ الَّتِي تَنْزَجُسُ بِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ فِيهَا وَهُوَ مَا انْتَهَى فِي الْقِلَاطَةِ إِلَى الْقُلَّتَيْنِ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الْقَوْلُ وَبِهِ قَالَ مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَحْدِيدِ الْمَاءِ بِالْقُلَّتَيْنِ وَأَمَّا الثَّانِي فَلَا .

- وفي حديث علي [لا تُنْظِرُوهُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُمْ هُمُ الْمُتَنَزِّلُونَ] أي يُحْمَلُ عَلَيْهِ كُلُّ تَأْوِيلٍ فَيَحْتَمِلُهُ . وَذُو وَجْوه : أي ذُو مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ .
- وفي حديث تحريم الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ [قِيلَ : لِأَنَّهَا كَانَتْ حُمُولَةَ النَّاسِ] الْحُمُولَةُ بِالْفَتْحِ : مَا يَحْتَمِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الدَّوَابِّ سَوَاءَ كَانَتْ عَلَيْهَا الْأَحْمَالُ أَوْ لَمْ تَكُنْ كَالرَّكُوبَةِ .

- ومنه حديث قَطَنٍ [وَالْحُمُولَةُ الْمَائِرَةُ لَهُمْ لِأَغْيَةِ] أي الْإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْمِيرَةَ .

- ومنه الحديث [مَنْ كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ يَأْوِي إِلَى شَيْعٍ فَلَيْسَ مِنْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ] الْحُمُولَةُ بِالضَّمِّ : الْأَحْمَالُ يَعْنِي أَنَّهُ يَكُونُ صَاحِبَ أَحْمَالٍ يُسَافِرُ بِهَا وَأَمَّا الْحُمُولُ بِلَا هَاءٍ فَهِيَ الْإِبِلُ الَّتِي عَلَيْهَا الْهَوَاجِجُ كَانَتْ فِيهَا نِسَاءٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ